وسائل الشيعة

[31] [32421] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. [32422] 6 - وعنهم عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد ا□ عليه السلام عن رجل قتل أمه، يرثها ؟ قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: لا ميراث للقاتل (1). محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2)، وكذا الذي قبله إلا أنه زاد في الثاني: أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه. [32423] 7 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا□ عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ فقال: لا ولا يرث أحدهما الاخر إذا قتله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 8 - باب أن القاتل عمدا لا يرث به الدية شيئا [32424] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن

5 - الكافي 7: 140 / 1، التهذيب 9: 377 /

1348 6 - الكافي 7: 140 / 2 (1) في المصدر: ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه (2) التهذيب 9: 377 / 1349 7 - التهذيب 10: 238 / 948 و 237 / 943 (1) يأتي في الباب 8 و 9 من هذه الابواب الباب 8 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 7: 141 / 7 (*)